مقدمة :

ان تطـــور نشـــاط الدولـــة و اتســـاع القطـــاع العمـــومي أدى الـــى الزيـــادة المستمرة فـي الاعبـاء العامـة للدولـة، فنشـاط الدولـة مهمـا كانـت طبيعتـه سياسـي اقتصـــادي اجتمـــاعي أو ثقـــافي لـــه حتمـــا أثـــر مـــالي، و الـــذي يقـــوم بترجمـــة السياسـة الماليـة المنتهجـة للوصـول للأهـداف فـي الإطـار القـانوي ممـا يضـبط و يحكـم نشـاطات الدولـة، و مـن هـذا فـان الميزانيـة العامـة للدولـة و أهميتهـا و وظيفتهـا كحلقـة أساسـية مـن حلقـات الوصـل بـين مسـؤوليات السـلطة التنفيذيـة و التشـريعية حيـث يبـذل جهـودا مـن اجـل تحقيـق هـدفها، و مـع ذلـك فـان كـل هـذه الجهـود لا قيمـة لهـا، مـا لـم يـتم تنفيـذ الميزانيـة علـى أتـم مـا خطـط لـه و كمـا اعتمـدتها السـلطة التشـريعية، ولهـذا وجـب علـى السـلطة التنفيذيـة ان تبـذل كـل مـا بوســعها لتضــمن ســلامة التنفيــذ و ان يراقــب هــذا التنفيــذ مراقبــة مســتمرة للتأكـد مـن كفـاءة تنفيـذ البـرامج المعتمـدة و ان كـل نفقـة انفقـت لغايتهـا و كـل ايـراد الا وحصـل، و التأكـد مـن عـدم خـروج الحكومـة عـن السياسـات المبرمجـة و المســطرة التــي ســطرتها الســلطة التشــريعية بغيــة تحقيــق أهــدافها ومتطلبــات المجتمع و على ضوء المعطيات السابقة يمكن صياغةالإشكالية التالية :

الاشكالية:

- **مـــا هـــي الإجـــراءات و التـــدابير المتخـــذة فـــي مراحـــل تنفيـــذ ميزانيـــة الجماعات المحلية ؟**

و يمكن تجزئة هذا السؤال إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما تعريف ميزانية الجماعات المحلية؟
- ما واقع تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في بلدية المعاضيد؟

الفرضية الرئيسية:

- تتبـع بلديـة المعاضـيد عـدة إجـراءات وتـدابير لتنفيـذ ميزانيـة الجماعـات المحلية.

المبحث الأول: مدخل إلى ميزانية الجماعات المحلية:

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية:

توجد عدة تعاريف للميزانية العامة نذكر أهمها:

فتعرف على أنها "تقدير مفصل ومعتمد للنفقات العامة والإجراءات العامة عن فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون سنة"[1].

يتبين من هذا التعريف أن الموازنة العامة للدولة تستند إلى عنصرين أساسيين هما: التقدير والاعتماد.

فبالنسبة للتقدير فإنه يتمثل في تقدير أرقام فمثل الإجراءات العامة التي ينتظر ان تفصل عليها السلطة التنفيذية، وكذلك النفقات العامة التي ينتظر ان تنفقها لإشباع الحاجات العامة للشعب، وذلك خلال فترة مالية مستقبلية غالبا ما تكون السنة.أما بالنسبة للاعتماد فيقصد به حق السلطة التشريعية واختصاصها في الموافقة على توقعات السلطة التنفيذية من إجراءات عامة ونفقات عامة. وعلى هذا الأساس فان الموازنة العامة تضل مجرد مشروع موازنة حتى تعتمد من السلطة التشريعية.

كما عرفت الميزانية على أنها "عبارة عن تقدير للإجراءات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة"[2].

ويمكن تعريفها أيضا على أنها وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية، لإشباع الحاجات العامة والإجراءات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة غالبا ما تكون سنة"[3].

كما يمكننا القول ان الميزانية هي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد، الذي تلتزم الحكومة بتنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهدافها[4].

كما عرف المشروع الجزائري الميزانية في المادة 03 من قانون 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية (المرسوم التنفيذي 21/90) المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ15أوت1990."

---

[1]، محمد سلمان سلامة، الادارة المالية العامة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن،2015،ص133.

[2]علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005،ص 69.

[3]محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص383.

[4]حامد عبد المجيد دراز وآخرون، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الاسكندرية،2000، ص437.

على ان الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية، مجموع الإجراءات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات للرأسمال وترخص بها"[5].

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول ان الميزانية هي "نظرة توقعيه لنفقات وإجراءات الدولة عن مدة مقبلة، وتخضع لرخصة من السلطة التشريعية،

وبعد تعريفنا للميزانية واستنادا إلى ما سبق يمكن استخلاص خصائص الميزانية العامة للدولة والمتمثلة في:

-**الميزانية نظرة توقعية مستقبلية:**تعتبر الميزانية سجلا يتضمن توقعات السلطة التشريعية لما تستهدفه أو تحصله من مبالغ خلال مدة زمنية محددة تقدر عادة بسنة واحدة، وتعكس برنامج عمل الحكومة في الفترة المستقبلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

- **الميزانية تتطلب الإقرارأوالترخيص من السلطة المختصة:** وهي السلطة التشريعية التي توافق على توقعات الحكومة، والترخيص هو العنصر المميز للميزانية العامة عن الميزانية الخاصة، ولاتستطيع الحكومة ان تقوم بتنفيذ الميزانية إلا إذا تم ترخيصها من قبل السلطة التشريعية.

كما تتميز أيضا بكونها "وثيقة قانونية: فالميزانية عبارة عن مجموعة حسابات تعدها السلطة التنفيذية بخصوص النفقات والإيرادات، وقانون المالية هو الذي يرخص بإنجاز هذه النفقات والإيرادات، وبالتالي فهو الذي يحول الميزانية من مجرد وثيقة حكومية إلى قانون ملزم التطبيق"[6].

[5]الجريدة الرسمية، قانون 21/90 المؤرخ في 24محرم 1411 الموافق ل 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35، المادة 03.

[6]محمد سلمان سلامة، مرجع سبق ذكرة، ص136.

المطلب الثاني: محتويات ميزانية الجماعات المحلية:

تحتوي ميزانية الجماعات المحلية على نفقات عمومية وإيرادات عمومية تتمثل فيمايلي:

أولا- النفقات العمومية:والتي يمكن تعريفها كما يلي:

1-تعريف النفقات العمومية:

تعرف على أنها: "استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامةووفقا لهذا التعريف ووفقا لهذا التعريف ويمكن اعتبار النفقة العامة انها ذات ثلاث أركان[7]:

- مبلغ نقدي.
- يقوم بإنفاقه شخص عام.
- الغرض منه تحقيق نفع عام.

2- تقسيم النفقات العمومية:

يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى مجموعتين:التقسيمات العلمية للنفقات العمومية، والتقسيمات العلمية أو الوضعية للنفقات العمومية.

أ- **التقسيمات العلمية للنفقات العمومية:**تقسم النفقات العمومية إلى ما يلي:

-**النفقات العادية وغير العادية:** يقصد بالنفقات العادية "هي نفقات دورية منتظمة تتكرر كل سنة في الميزانية كمرتبات الموظفين، المعاشات، أما النفقات غير العادية: فهي النفقات التي لا تتكرر ولا تتجدد في كي سنة بل تحدث في فترات في فترات زمنية غير منتظمة مثل نفقات انشاء جسر[8].

-**النفقات الفعلية والنفقات التحويلية:** يقصد بالنفقات الفعلية تلك النفقات التي تقوم بها الدولة وتحصل مقابلها على السلع والخدمات منها مرتبات وأجور موظفي الدولة أما النفقات التحويلية فهي تلك النفقات التي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي من فئة اجتماعية تلي أخرى، أو من قطاع إلى أخرى بهدف زيادة القوة الشرائية لبعض فئات المجتمع لتتمكن من شراء السلع والخدمات الضرورية لها[9].

---

[7]محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4،الجزائر، 2010، ص55.
[8]حسين صغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة،ط2، الجزائر،2001،ص35.
[9]محمد سلمان سلامة، مرجع سبق ذكره،ص66.

- **النفقات الانتاجية وغير الانتاجية:** حيث تعرف النفقات الانتاجية بأنها تلك النفقات التي تؤدي إلى انتاج السلع والخدمات أي انها النفقات التي تساهم في زيادة الناتج المحلي للبلد، أما النفقات غير الانتاجية فهي تلك النفقات التي لا تستخدم في زيادة الانتاج المحلي من السلع والخدمات بل تستخدم في سبيل المحافظة على النظام العام للبلد"[10].

ب-التقسيمات العملية للنفقات العمومية:تعتمد التقسيمات العملية على عدة معايير وعوامل في تقسيم وثبوت النفقات العامة نذكر منها خاصة[11]:

-**المعيار الإداري:**يقوم التقسيم الإداري للنفقات العامة على أساس الجهة أو الهيئة الإدارية التي تقوم بالاتفاق حيث يتم توزيعها حسب الوزارات، كما توزع كل وزارة حسب أقسامها وأجهزتها.

- **المعيار الوظيفي:**حيث تظهر فيه وظائف الدولة في شكل قطاعات تبرز داخل نفقات كل قطاع.

- **المعيار الاقتصادي:**ويقوم هذا المعيار على الاعتبار الوظيفي ولكن تظهر فيه وظائف الدولة في قطاعات متعددة للوظيفة الواحدة أو بأخذ التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية في الميزانية وكما يأتي:

- النفقات اللازمة السير الإدارة ومختلف المصالح الحكومية.
- نفقات التجهيز والانشاء.
- نفقات تحويلية.

أما بالنسبة للجزائر فقد أخذت بالتقسيم الاقتصادي فيما يخص ميزانية التجهيز والاستثمارات المخططة"[12]:

أ-نفقات التسيير: يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية

[10]نفس المرجع، ص70.
[11]نفس المرجع ،ص 73.
[12]حسين صغير، مرجع سبق ذكره، ص39.

ومعدات المكاتب...الخ وهذا النوع من النفقات موجه أساس الإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من سير دواليب المجتمع على مختلف أوجهه[13].

-**نفقات التجهيز والاستثمار**:وتتمثل في الأموال المخصصة لشراء المعدات والتجهيزات اللازمة لبعض المؤسسات العمومية أو المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية جديدة أو إتمام ما تسرع في انجازه يؤدي حتما إلى المساهمة في زيادة الناتج الوطني الخام.

ويتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة وتتفرع إلى ثلاثة أبواب:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

النفقات الأخرى برأس المال

-**ثانيا: الإيرادات العمومية:** سنتطرق إلى تعريفها وتقسيماتها كما يلي:

1.تعريف الإيرادات العمومية:

الإيراد العام هو ذلك الإيراد الذي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من اجل تغطية نفقاتها العامة مثل الضرائب، الرسوم، إضافة إلى ذلك التي تحصل عليه باستعمال وسائل القانون الخاصة مثل إيرادات المشروعات العامة، القروض والإعانات"[14] .النقطة بعد الرقم

كما عرفت الإيرادات على أنها "مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي"[15]. وقد نصت المادة 11 من القانون رقم 84،17 المؤرخ في 07-07-1984 المتعلق بالقوانين المالية ما يلي: تتضمن موارد الميزانية العامة للدولة ما يلي:

1-الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.

2-مداخيل الأملاك التابعة للدولة.

---

[13]محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص66.

[14]محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلا، المالية العامة دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص52

[15]محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكرة، ص115.

3-التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤدات والأتاوى.

4-الأموال المخصصة للمساهمات والهدايا والهبات.

5-التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة وكذا الفوائد المترتبة عنها.

6-مختلف مواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.

7-مداخيل المساهمات المالية للدول، المرخص بها قانونا.

8-الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، والمحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به"[16].

2-تقسيمات الإيرادات العمومية:

يمكن التمييز بين مختلف الإيرادات العامة من حيث عنصر الإجبار في الحصول عليها ومهما يمكن من أمر فإن الإيرادات العامة لا تخرج على أن تكون إما اقتصادية أو أساسية أو اجتماعية، وعليه سنتناول موضوع الإيرادات العامة في النقاط التالية:

- الإيرادات الاقتصادية (أملاك الدومين).
- الإيرادات السيادية (الضرائب والرسوم)
- الإيرادات الائتمانية (القروض العامة)
- أ/ **الإيرادات الاقتصادية:**هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة، ويقدم خدمات عامة ويمكن أن نتناول إيرادات الدولة من ممتلكاتها في نقطتين اثنين هما إيرادات الدومين والثمن العام.
- **إيراداتأملاك الدولة (الدومين):**

يقصد بأملاك الدولة كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية وطنية خاصة وسواء كانت عقارية أو منقولة ويمكن تقسيم أملاك الدولة وفقا لمعيار "النفع" إلى الملكية العامة والخاصة"[17]:

[16]الجريدة الرسمية، قانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق ل 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، العدد 28، المادة 11.

[17]محمد عياس محرزي، المرجع نفسه ،ص 119 .

-**الدومين العام:** يقصد بالدومين العام الأموال التي تملكها الدولة ملكية عامة وهي تخضع للقانون العام تخصص للنفع العام كالطرق الشواطئ والحدائق العامة.
والأصلان تفرض الدولة رسما أو مقابلا للانتفاع به واستعماله إلا في حالات خاصة بهدف تنظيم هذا الانتفاع[18].

-**الدومين الخاص:** يقصد بالدومين الخاص كلما تملكه الدولة ملكية خاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص شانها في ذلك شان الأفراد والمشروعات الخاصة ويقسم إلى ثلاثة أقسام الدومين الزراعي، الدومين الصناعي والتجاري، والدومين المالي.

-**الثمن العام:**يمكن تعريفه بانه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، بمعنى آخر هو تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة حيث يمكن تحديد المنتفع بها مثل خدمات البريد، الكهرباء، الماء...الخ.[19]

- **الإيرادات السيادية:** تتمثل الإيرادات التي تحصل عليها الدولة حيزا من الأفراد لما لها من حق السيادة، وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى جزئية الدولة.

-**الرسوم:**يمكن تعريفها بأنها مبالغ تحصلها الدولة من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم، أو مزايا تمنحها لهم.

-**الضرائب:**تعرف الضريبة بأنها عبارة عن انقطاع نقدي اجباري تعرضه الدولة على المكلفين وفقا لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل، وذلك لتغطية الأبعاد العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة "[20].

-**الغرامات:**هي عقاب شخص يسبب مخالفة القوانين واللوائح وبالتالي فلها طابع رمزي"[21].

---

[18]محمد الصغير، يسرى ابو العلا، مرجع سبق ذكره، ص54، .55
[19]محمد سلمان سلامة، مرجع سبق ذكره، ص101.
[20]عبد الله خبابة، اساسيات في اقتصاد المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، ص33.
[21]نفس المرجع،ص51،52.

-**الإيرادات الانتمائية والقروض:**تعرف القروض بأنها مبالغ نقدية تقترضها الدولة من أو الهيئات العامة من الأفراد والهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أوالأجنبيةأو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة أو فوائدها طبقا لشروط القرض.

المطلب الثالث: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية:

تخضع ميزانية الجماعات المحلية إلى مجموعة من القواعد والمبادئ العامة من بينها:

1-**مبدأ سنوية الميزانية:**يعني هذا المبدأ ان يتم التوقيع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب ان تستقر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية"[22].

ومبدأ سنوية الميزانية ليست مطلقا حيث ترد عليه بعض الاستثناءات مثل: نظام الميزانية الاثني عشرية في حالة عدم التمكن من المصادقة على الميزانية قبل بداية السنة المالية، إذ ترخص الإدارة العامة بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على حساب الميزانية المقبلة، كما يعتبر استثناءات من مبدأ السنوية الميزانيات والمخططات الاقتصادية والاجتماعية التي يستغرق تنفيذها في الميدان عدة سنوات[23].

2-مبدأ وحدة الميزانية: يقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة، حتى يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية، كما وافقت عليها السلطة التشريعية[24]،وقد وردت استثناءات في المبدأ تتمثل في الميزانيات الملحقة، الحسابات الخاصة للخزينة[25].

2- **مبدأ شمولية "عمومية" الميزانية:**المقصود بهذه القاعدة هو أن الميزانية يجب أن تعم وتشمل الإيرادات والنفقات والمتعلقة بالدولة بدون أي ضغط أو تقصير "وإذا

[22]محمد عياس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص392.
[23]محمد الصغير بعلي، يسرى ابو العلا، مرجع سبق ذكره، ص91.
[24]محمد سلمان سلامة، مرجع سبق ذكره، ص134.
[25]فهيمة بديسي، محاضرات في المحاسبة العمومية، بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر،2006، ص 36.

كان مبدأ عمومية الميزانية يهدف إلى إحكام رقابة السلطة التشريعية على النشاط المالي للحكومة بترخيصها لتفاصيل الإيرادات والنفقات العامة، فهناك قاعدتانإلى جانبه تستهدفان نفس الغرض.

- **القاعدة الأولى: عدم تخصيص الإيرادات:** لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للإنفاق منه على وجه معين من أوجه النفقات، فلا يجوز مثلا أن تخصص حصيلة الرسوم الإضافية على صحف الدعاوي والأوراق القضائية لإنشاء دور المحاكم وإصلاحها وتأسيسها ...

- **القاعدة الثانية: قاعدة تخصيص الاعتقادات:** تعني هذه القاعدة وهي الأكثر أهمية "أن اعتماد السلطة التشريعية للنفقات لا يجوزان يكون إجماليا بل يجب ان يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الاتفاق العام فلا يجوز أن يكون إعداد واعتماد النفقات كمبلغ إجمالي يترك للحكومة أمر توزيعه على وجه الانفاق المختلفة وفق مشيئتها وإلا ضاعت الحكمة من رسم البرامج والسياسات لتوجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع نحو استخداماتها المثلى ولتعذر على السلطة التشريعية مراقبة الانفاقالحكومي في تفضيلاته وتقييم الأداء"[26].

4-مبدأ التوازن:يقصد بقاعدة توازن الميزانية توازن النفقات العامة مع الإيرادات العامة وينطبق هذا معما يتبعه الأفراد في الميزانيات الخاصة، بأنلا ينفق الفرد إلا بقدر دخله لتتوازن إيراداته مع نفقاته.[27] وبناء على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية[28].

المطلب الرابع: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية:

يتطلب تنفيذ الميزانية تدخل أعوان إداريين لإنجاز جملة من العمليات ومن بين هؤلاء الأعوان: الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.

[26]محمد عياس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص343.
[27]على زغدود، مرجع سبق ذكره، ص97.
[28]حسين صغير، مرجع سبق ذكره، ص96.

أولا: الآمرون بالصرف:حسب المادة 23 من قانون 21/90 والمتعلق بالمحاسبة العمومية: "بعد أمر بالصرف كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 "[29]والتي تتمثل في الإثبات، التصفية، الالتزام تصفية النفقات، والأمر بالصرف ويقسم الآمرون بالصرف إلى الآمرون بالصرف الرئيسيون والآمرون بالصرف الثانويون ويمكن في حالة غيابهم تعويض اختصاصاتهم إلى غيرهم.

1-الآمرون بالصرف الرئيسيون:مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فان الآمرون بالصرف الأساسيين حسب المادة 26 من نفس القانون 21/90 المتعلق المحاسبة العمومية هم"[30]:

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة الوزراء

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعنيون على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون المعنيون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون عن الوظائف المحددة في الفترة2 من المادة3 أعلاه.

2-الآمرون بالصرف الثانويون:حسب المادة 27من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فانالآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه"[31].

3-الآمرون بالصرف النيابة:حسب المادة من القانون 20-21 فانه في حالةغياب أو مانع يمكن استخلاف و المرين بالصرف في أداء يعقد تعيين بعد قانون ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك ويسمى هذا المكلف بالأمر للصرف بالنيابة.

ثانيا: المحاسبون العموميون:يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات الخاصة بأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة محاسبين آخرين وسواء

[29]الجريدة الرسمية المرجع السابق، العدد 35، المادة 23.
[30]المرجع نفسه، المادة26.
[31]المرجع نفسه، المادة، 27.

يتعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات، كما يتغيرمحاسبا عموميا كذلك كل من يكلف قانونا بمسك الحسابات الخاصة بالأموال العمومية أو حراسها وينقسم المحاسبون العموميون إلى محاسبون رئيسيون ومحاسبون ثانويون[32].

1-**المحاسبون الرئيسيون:** هم المكلفون بتنفيذ عملية دفع النفقات وتحصيل الإيرادات وقد صنفتهم المادة31 من قانون 1991 (المرسوم التنفيذي 313/91) كالتالي[33]:

- العون المحاسب المركزي.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

2-**المحاسبون الثانويون:**حسب المادة 32 من قانون 1991 (المرسوم التنفيذي 313/91) فإن يصنف بصفة المحاسبين الثانويين مايلي:

-قابضو الضرائب، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون، كما ان هناك محاسبين ثانويين للبريد والمواصلات وقد حددتهم المادة 32 من قانون 1994، المرسوم التنفيذي (91-313) فهم قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

[32]حسن صغير، مرجع سبق ذكره، ص121.

[33]الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 28 صفر 1412.الموافق ل17 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها العدد43. المادة 31،

المبحث الثاني: تقديم مؤسسة التربص (بلدية المعاضيد)

المطلب الأول: تعريف بلدية المعاضيد:

بلدية المعاضيد إحدى بلديات دائرة أولاد دراج بولاية المسيلة، تقع شمال شرق مدينة المسيلة على بعد 36 كلم وتبلغ مساحتها264 كم2 وعدد سكانها22222 نسمة حسب احصائيات1998 يتميز مناخها التلي البارد الممطر شتاءا مع تساقط الثلوج والمعتدل صيفا، وقد كانت قبل 1956 تسمى بلدية المعاضيد المختلطة، وكان مقرها الإداري ببرج بوعريريج. وفي سنة 1963 ضمت البلدية إلى أولاد دراج بموجب المرسوم رقم 63/189 المؤرخ في 1963/05/16 غير انه وفي نفس السنة أعيد بناء وإنشاء بلدية المعاضيد الجديدة طبقا للمرسوم رقم 63/644 المؤرخ في 1963/12/02 وكانت تابعة لدائرة المسيلة، ولاية سطيف وبمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1974 أصبحت بلدية المعاضيد تابعة لدائرة المسيلة ولاية المسيلة إلى غاية 1985 أصبحت تابعة لدائرة أولاد دراج بولاية المسيلة.

وقد عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون 08/90 المؤرخ ف 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية " البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وللبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة ومتنوعة منها:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبينة على حقائق تاريخية واقتصادية.
- البلدية مجموعة لامركزية انشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية.

1، الجريدة الرسمية، المادة الأولى. من قانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية،المادة 01 .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد:

يحدد الهيكل التنظيمي للبلديات حسب عدد سكانها الذي يبلغ 22222 نسمة وبهذا فتصنف في الصنف الثالث (عدد السكان من 20000 الى50000 نسمة) ويحدد الهيكل التنظيمي لها على النحو التالي:

1-الأمانة العامة: وتتكون من مكتبين:

-مكتب المصالح المشتركة والذي يقوم بتنسيق وتنظيم الأعمال الإدارية والتقنية ومتابعة وتنظيم حفظ أو أرشيف البلدية، ومتابعة و إحصاء عرائض المواطنين بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين البلدية والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي.

-مكتب كتابة المجلس والذي يقوم بمهام مختلفة والتي منها إعداد وإرسال الاستدعاءات الموجهة للمجلس ومتابعة المصادقة على المداولات والقرارات والملاحظات الخاصة بالسلطة الوصية (الدائرة) ومتابعة محاضر لجان المجلس...

2- مصلحة التنظيم والشؤون العامة: تتكفل بكل ما يتعلق بالانتخابات (مراجعة القوائم الانتخابية، التسجيل في القوائم الانتخابية...) وتهتم كذلك بكل ما يتعلق بالتنظيم (التنظيم المتعلق بأصحاب الحرف، التجار...) تتكون من ثلاث مكاتب مكتب التنظيم، مكتب الحالة المدنية ومكتب الشؤون العامة والذي ينظم بدوره فرعين: فرع الشؤون الاجتماعية، وفرع الشؤون العامة.

3-مصلحة الشؤون الإدارية والمالية: وتنقسم إلى مكتب تسيير الموظفين ويهتم بشؤون الموظفين وانشغالاتهم... ومكتب الميزانية والعمليات المالية ومكتب الصفقات وممتلكات البلدية ويتشكل هذا الأخير من فرعين فرع الصفات وفرعممتلكات البلدية.

4/ مصلحة العملية التقنية: وتتشكل من ثلاث مكاتب مكتب البناء والتعمير ومكتب الحضيرة والصيانة العامة و ينقسم بدوره إلى فرعين فرع الصيانة العامة وفرع المخازن والعتاد.

وهذا ما يوضحه المخطط التالي:

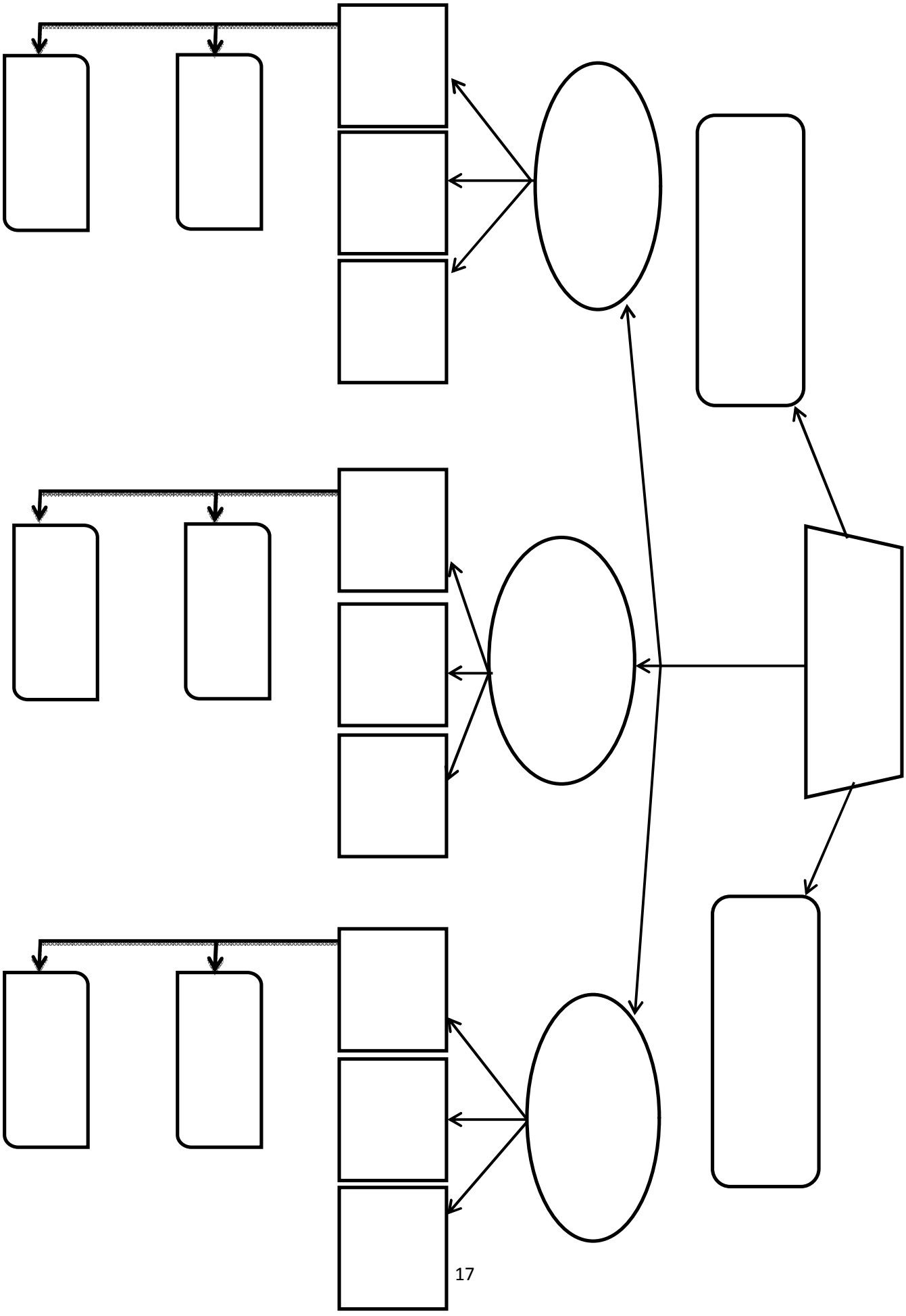

المطلب الثالث:الوثائق المحاسبية لبلدية المعاضيد

للبلدية عدة وثائق محاسبية تقوم بتحريرها انطلاقا من الميزانية الأولية مرورا بالإضافية ووصولا إلى الحساب الإداري وتبدأ أولا بالميزانية الأولية:

أولا-الميزانية الأولية: سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بدء السنة المالية وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، والميزانية الأولية عبارة عن كشف تنبؤي بملفات وإيرادات البلدية التي تبنى على مجموعة من الوثائق.

وقد عرفت المادة 150 من قانون البلدية المؤرخ في 07 أفريل 1990 على أنه توضع الميزانية الأولية قبل بدأ السنة المالية، ويتم تعديل الإيرادات والنفقات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة السابقة عن طريق ميزانية إضافية.

كما أن التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، وتنص المادة 142 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في أفريل 1990 على الميزانية الأولية قبل بدء السنة السابقة بواسطة ميزانية إضافية تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية، اسم الاعتمادات المفتوحة مسبقا قبل التصويت على الميزانية الإضافية، واسم أكثر الترخيصات الخاصة بعد التصويت على الميزانية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بمساعدة الأمين العام للبلديات واللجنة المالية، وبعد وضعها في صياغتها النهائية التحضيرية تعرض على المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت، ولكي يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية يجب ان تكون متوازنة.

حاليا يستعمل نموذجين للميزانية الأولية:

1-النموذج (الشكل) الجديد وهو مستعمل في البلديات بمقرات الولايات والبلديات بمقرات الدوائر.

2- النموذج (الشكل) القديم وهو مستعمل في باقي الولايات.

ثانيا: الميزانية الإضافية: وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية السابقة وفقا للمادة 150 من القانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغيرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة، وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن:

- كل ترحيلات النفقات المتبقية للسنة المنصرمة.
- كل ترحيلات الإيرادات المتبقة للسنة المنصرمة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة، وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أوتخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالسنة المعنية.

تمر الميزانية الإضافية بنفس مراحل الأولية ابتداءا بمراسلة الوالي وطبقا لأحكام القانون 10-11 المؤرخ في2011/06/22 المتعلق بالبلدية مع الأخذ بعين الاعتبار والترحيلات من النفقات والإيرادات، انظر الملحق (20-21-22-23)، وتكون المصادقة على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة خلالها وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي انظر الملحق (24).

وتدخل ضمن الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية (انظر الملحق25).[2]

ثالثا: الحساب الإداري:يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية حيث يقدم لنا المصاريف الحقيقية التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو التجهيز والاستثمار، والحساب الإداري يجمع لنا كل التسجيلات للسنة المالية وبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين الأول يعرف بقسم التسيير والثاني ويعرف بقسم التجهيز والاستثمار، كما يوضح لنا الحساب الإداري ثلاثة نفقات أساسية تعتمد عليها في إعداد الميزانية الإضافية وهي.

- بواقي الانجاز والتحصيل لفرع التسيير والذي يرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز).

[2]الجريدة الرسمية، قانون 08/90 المؤرخ في 17 أفريل 1990، المتعلق بقانون البلدية، المادة150.

- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.
- يستخرج لنا الفائض أو العجز ان وجد، وهذا يحدث في البلديات الفقيرة والتي تعيش من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو الإعانات الدولة التي تمنحها (الإعاقات الاستثنائية للتوازن) وهذا يكون عن طريق ملف يقدم لوزارة الداخلية هذه الأخيرة تعمل على تحديد وتقديم المنحة حسب المبررات الموجودة بالملف.

كما يعتبر الحساب الإداري هو مسك المحاسبة العمومية من طرف البلدية، يجب أن يقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل المصادقة على الميزانية الإضافية وهذه الوثيقة هي التي تسمح للبلدية قبل تغيير المقترحات للسنة الجارية عن طريق الميزانية الإضافية.

كما انه يجب أن يعد قبل 31 مارس من السنة الموالية ويعتبر وثيقة إجبارية تسهل كافة عمليات الرقابة المختلفة.

هناك بعد الإيرادات التي تأتي على شكل ترخيصات تأتي بعد الميزانية الإضافية تسوى في الحساب الإداري (انظر الملحق27).

المبحث الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد:

تمر الميزانية بعدة مراحل حتى تكون جاهزة وقابلة للتصرف انطلاقا من التحضير والإعداد مرورا بالاعتماد والتنفيذ ووصولا إلى الرقابة.

المطلب الأول: تحضير وإعداد ميزانية بلدية المعاضيد:

في الأشهرالأخيرة من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذ الميزانية تتم مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف الوالي وطبقا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، يطلب من خلالها الشروع في تحضير وإعداد مشروع الميزانية لسنة التنفيذ (انظر الملحق 02)وبعد ذلك يتم الشروع في تحضير كل ميزانية التسيير وميزانية التجهيز والاستثمار.

أولا: بالنسبة لقسم التسيير

انطلاقا من جانب الإيرادات: اعتمادا على تقدير المداخيل الذاتية للبلدية والتي تشمل كل من الباب 70: منتوجات الاستغلال الذي قدر في ميزانية البلدية بـ 1798810.82 دج، وكذلك الباب 71: ناتج من الأملاك العمومية والذي قدر بـ 2060220.00دج، بالإضافة إلى تقديرات المداخيل الجبائية المقدرة من طرف مديرية الضرائب لولاية المسيلة والمرسلة في بطاقات حسابية إلى البلدية وتضم الرسم العقاري والتطهيري والمقدر لسنة 2015 بـ 12628دج، وتقيد في الميزانية تحت حساب المادة 760 الرسم العقاري كما تضم الرسم على النشاط المهني والذي يسجل في المادة 761 والذي قدر 6623950.00 دج بالإضافة إلى رسوم أخرى (انظر الملحق رقم 01)، وكذلك الإعانات المتوقعة مثل الباب 73 تحصيلات وإعانات والذي أخذ قيمة 25494137.50 دج والباب 74: ممنوحات صندوق التضامن البلدي: 53664400.00دج ... (انظر الملحق رقم03).

أما فيما يخص جانب النفقات:يتم وضع التقديرات اعتمادا على السنة المالية السابقة مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب النفقات حسب درجة الأهمية فهي تنقسم إلى:

1-الأعباءالإجبارية: والتي لا يمكن تفاديها ومنها خاصة مصاريف المستخدمين والأعباء الاجتماعية والتمويل الذاتي الإجباري، والمساهمات الإجبارية، والتزود بالهاتف والطاقة.

2-الأعباء الضرورية: وهي مجمل الأعباء اللازمة لحسن مصالح البلدية وتظم خاصة والوقود، والمواد واللوازم المكتبية، ومواد الصيانة.

3-الأعباء الاختيارية: وهي الأعباء والتي يمكن للبلدية تحملها في حدود توفر الموارد المالية ومنها الإعانات والدعم الممنوحة للجمعيات وغيرها.

بالإضافة إلى ان هناك نفقات تقدر حسابيا مثل:

المادة 658: مساعدة اجتماعية =المادة 731: المساهمة في المساعدة الاجتماعية والمادة 734: رسوم على الأفراح و المادة 741: توزيع الموارد الخاصة.

وقد حسبت في الميزانية المرفقة كالتالي:

المادة 658 = 344300.00 + 20000.00 + 111600.00.

المادة 658= 655900.00

-المادة 68: المساهمة في صندوق ض. ض المباشرة =(الباب 76: ضرائب مباشرة – المادة 750: الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات)× 2% .

-المادة 649: مساهمات أخرى =(الباب76: ضرائب مباشرة– المادة 750: الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات)×2.%

-المادة649: مساهمات أخرى=(الباب 76: ضرائب مباشرة– الباب68: المساهمة في صندوق ض ض المباشرة)× 4%.

-المادة 657: إعانات = (الباب76: ضرائب مباشرة–المادة68: المساهمة في صندوق ض ض المباشرة)×3%.

ويتم اقتطاع نسبة معينة من مجموع نفقات التسيير لقسم التجهيز والاستثمار ولا يمكن ان تقل عن 10% .

وتسجل في الباب 83:الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار وتحسب كما يلي:

الباب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار = [(المادة 740: معادلة منح التوزيع+ المادة 750: الرسم الجمالي الوحيد على تأدية الخدمات + الباب 76: ضرائب مباشرة) – (الباب 68: المساهمة في صندوق ض ض المباشرة+ المادة 657: إعانات + المادة649: مساهمات أخرى)]×10%.

وقد كانت في ميزانية بلدية المعاضيد لسنة 2015 كالتالي:

الباب 83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار = 6160579.77 دج.(انظر الملحق رقم04)

أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار:

يتم انفاق المبلغ المقتطع من قسم التسيير(الباب83: الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار)والذي يبلغ لدينا 6160579.77 دج بالإضافة إلى المادة 820 والتي تمثل الفائض المرحل ومبلغه في الميزانية يقدر بـ 101910301.36 دج والمادة 240 المتمثلة في تعويض أضرار الكوارث وإيرادات أخرى لم تستغل في قسم التسيير، وذلك لخلق مشاريع استثمارية تهدف من خلالها إلى إعادة تأهيل المرفق العام المحلي لأجل تحسين ظروف معيشة السكان لأنه من الأولويات الهامة للبلدية، تستخدم الإيرادات المخصصة لقسم التجهيز والاستثمار لتغطية نفقاتهما والتي تذكر منها:

المادة 214: مشاريع اقتناء المنقولات والعتاد الكبير: ومثل ذلك اقتناء البلدية لأشجار تزيين والتي بلغت قيمتها:364579.77دج.

المادة203: أشغال جديدة: وقد قامت البلدية بأشغال جديدة نذكر منها: انجاز ملفات تسجيل الممتلكات العقارية للبلديات في إطار القانون 08/15 والتي قدرت مصاريفها ب2000000.00 دج.

المادة231: تصليحات كبرى: ولم تقم البلدية بأي تصليحات لهذه السنة (انظر الملحق رقم26).

بعد تحضير قسمي الميزانية تنجز في شكلها نفقات وإيرادات (انظر الملحق05).

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد الميزانية ببلدية المعاضيد:

يتم في هذه المرحلة التصويت على مشروع الميزانية من قبل المجلس الشعبي البلدي باقتراح رئيسه، والمصادقة تكون من طرف السلطة الوصية وفي بلدية المعاضيد السلطة الوصية هي دائرة أولاد دراج لأن عددها يقل عن 50000 نسمة ويتم ذلك على مرحلتين:

1/ المرحلة الأولى: مرحلة التصويت على مشروع ميزانية البلدية:

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها (المادة 151 من القانون البلدي)، واللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي لها أن تطلب من مصالح البلدية المختلفة ما تريد من المعلومات وبيانات ومستندات تقييدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة، ويقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا بابا ومادة مادة، وهذا طبق للمادة 182 من القانون 10/11 والمؤرخ في 01 شعبان 1432 والموافق لـ 03 جويلية 2011، الجريدة الرسمية العدد 37، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة (انظر الملحق 07).

المرحلة الثانية: المصادقة على ميزانية البلدية:

يتم تحويل ميزانية البلدية من قبل المجلس الشعبي البلدي يعد التصويت عليها إلى السلطة الوصية (الدائرة) مرفقا بمحضر لجنة المالية أو دفتر الملاحظات ومداومة السلطة الوصية (دائرة أولاد دراج)، لا يمكن المصادقة عليها ما لم تكن متوازنة، فان الدائرة بصفتها السلطة الوصية تقوم بإرجاعها إليه خلال خمسة عشر يوما لتسحبها وتطرح من جديد للمداولات والتصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي خلال 10 أيام، فإذا صوت عليها مجددا دون توازن تتولى السلطة ضبطها تلقائيا وذلك حسبما نصت عليه المادة 155من قانون 08/90 المؤرخ في 12رمضان 1410 الموافق ل 07 أبريل 1990.

المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد:

يتم تنفيذ ميزانية البلدية في إطارين الأول تنفيذ النفقات والثاني تحصيل الإيرادات، وهي تمر بمرحلتين الاولى إدارية يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف، والثانية محاسبية يتولاها أمين الخزينة بصفته المحاسب العمومي للبلدية.

وسنتطرق أولا إلى تنفيذ النفقات:

أولا: تنفيذ النفقات: ويمر بمرحلتين متكاملتين وهما:

الأولى: مرحلة إدارية: يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي (الآمر بالصرف)

والثانية: مرحلة محاسبة: يتولاها أمين الخزينة (المحاسب العمومي).

وسنتطرق إلى شرحها كما يلي انطلاقا من المرحلة الإدارية:

1/ المرحلة الإدارية: ويتضمن الالتزام والتصفية والأمر بصرف النفقة.

أ-**الالتزام بالنفقة:**حسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية فانه وبعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين وقبل الالتزام بأي نفقة يجب التكفل بالاعتمادات الممنوحة في الميزانية، وفيما يخص التجهيز يتم التكفل بمبلغ رخصة البرنامج وترسل التكفلات في شكل كشوف ارتباط للمراقب المالي للتأشيرة عليها (انظر الملحق رقم 09 و10).

والالتزام بالنفقة هو بمكانة طلب موجه من الآمر بالصرف للمراقب المالي طالبا تأشيرته لتسديد الدين (مبلغ النفقة) وبعد التأكد من شرعية وصحة الوثائق المقدمة يضع المراقب المالي تأشيرته بالموافقة على سداد مبلغ النفقة، والى جانب المعلومات التي تتضمنها بطاقة الالتزام يصنف المراقب المالي رقم وتاريخ الطلبية، رقم وتاريخ وجهة الفاتورة على بطاقة الالتزام(انظر الملحق 08 و 11).

ب-**التصفية:**تسمح هذه العملية بالتحقق والتأكد من تأدية الخدمة حسب الشروط المتفق عليها في عقد الالتزام، على أساس الوثائق المحاسبية المقدمة، وتحديد المبلغ الفعلي للنفقة العمومية، مع التأكد المادي من الانجاز الفعلي للخدمة، ووفقا لهذا يقوم الآمر بالصرف بعمل إقرار كتابي إما في وثيقة خاصة أو كتابيا على ظهر الفاتورة تفيد ان الخدمة قد انجزت حسب الاتفاق وتسمى بعملية الخدمة المنجزة،وبتوقيع من الآمر بالصرف أسفل العبارة (انظر الملحق رقم 12).

ج-الأمر بصرف النفقة: (الأمر بالدفع): هو عبارة عن تكليف المحاسب بتخليص البلدية من دينها عن طريق إرسال الآمر بالصرف لأمر بالدفع أو حوالة للمحاسب العمومي على أن تكون مرفقة بوثائق محددة في حالة استشارة أو صفقة، وترسل الحوالات إلى المحاسب العمومي في اجل محدد من بداية الشهر إلى 20 من كل شهر لتسديد النفقة، في حالة ورود خطأ في الحوالة يرجعها المحاسب إلى الآمر بالصرف لأجل تصحيحها وإرسالها قبل نهاية الشهر، تعاد الحوالة برقم جديد في حالة عدم إرسالها في الأجل المحدد (نهاية الشهر).انظر الملحق (13 و14).

2-المرحلة المحاسبية:

هي المرحلة الأخيرة من مراحل صرف النفقة العامة وتنفذ من طرف أمين الخزينة بصفته محاسب عمومي بالنسبة للبلدية وتمر بمرحلة وحيدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن الحقيقي للبلدية حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع مبلغ النفقة المستحق وهذا بعد التأكد من الصحة القانونية للوثائق المقدمة وكذلك من هوية الدائن ويجب عله كذلك حسب المادة 36 من قانون 21/30 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل1990 ان يتأكد من :

- مطابقة العملية للقوانين المعمول بها.
- صفة الآمر باصر فاو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقات.
- توفير الاعتماد.
- تسديد أداء الخدمة.
- الديون التي لم تسقط آجالها انها محل معارضة.
- الطابع الإجرائي للدفع وبعد التأكد والاطلاع التام على الشروط يقوم المحاسب العمومي بتحرير شيك (خزينة أو بريد) بالمبلغ الواجب دفعه للدائن ويرسل إلىالخزينةأو البريد مرفوق بكشف تحويل نفقات عمومية بالإضافةإلى جدول تفسيري لتحويل نفقات.

ثانيا : تنفيذ الإيرادات:

تتمثل إيرادات البلدية في:

1-المداخيل الذاتية للبلدية ونذكر منها: منتوجات الاستغلال والتي تفيد في الباب 70 وقد قدرت لسنة 2015 ب 1515529.52 دج وناتج الأملاك العمومية وقد قدرت في نفس السنة بـ 1460220.00 دج ...الخ.

2-المداخيل الجبائية:تتمثل في الضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل الرسم على النشاط المهني الذي يسجل في المادة 761 والذي قدر من طرف مديرية الضرائب لسنة 2015 ب 65595443.00 دج وأيضا المادة 760 والتي تمثل الرسم العقاري وقد قدرت ب 12628.00 دج والمادة 750: الرسم على القبعة المضافة وكان تقديرها 747978 دج ...

3-الإعانات من طرف الدولة:مثل الباب 74 المتمثل في ممنوحات صندوق التضامن البلدي (ص. و. ت. إ)، وفي سنة 2014 استفادت بلدية المعاضيد من إعانة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية بخصوص منحة التوزيع بالتساوي لسنة 2014 على ان تقيد في الباب 74: المادة 740: منح معادلة التوزيع والتي تبلغ قيمتها 76504000.00 دج، وكذلك تحصلت في نفس السنة على إعانة ممنوحة لتغطية الزيادات في الأجور وبلغ مبلغها 23900000.00دج على ان تسجل في الباب 61: (مصاريف الشحن) في قسم النفقات والمادة 733 (إعانة الدولة والجماعات المحلية الأخرى)في قسم الإيرادات وإعانات أخرى مثل تعويض نقص القيمة الجبائية...انظر الملاحق (15، 16، 17).

وتمر الإيرادات عند تنفيذها بمرحلتين مرحلة إدارية وأخرى محاسبية

أ-: **المرحلة الإدارية:**وتكون في مرحلتين هما:

-**الإثبات:** حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية " يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي هنا هو البلدية وفي هذه المرحلة لابد من توفر وثيقة قانونية تبين وتثبت نشوء حق لصالح الخزينة العمومية على حساب الغير كإعانة الدولة الناتجة عن قرار وزاري (انظر الملحق17)

- **التصفية:** تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، ويتم تحديد وحساب بدقة مبلغ الدين الواجب

تحصيله من خلال وثائق تتنوع بتنوع مبلغ الإيراد مثل محاضر المداولات التي تقتضي بفتح اعتماد مالي (انظر الملحق18).

-**إصدار سند الإيراد أو الأمر بالتحصيل:** بعد تحديد وحساب مبلغ الإيراد ويقوم الآمر بالصرف بإصدار وثيقة قانونية تسمى سند التحصيل ويقدمها إلى المحاسب المكلف بالتحصيل ويبين هذا السند صفة المين، طبيعة الإيراد، قاعدة حساب الإيراد.

ب-المرحلة المحاسبية:

تتمثل في التحصيل حيث وبعد الإجراء الذي يتم بموجب إبراء الديون العمومية في هذه المرحلة يرسل المحاسب إشعار للمدين يطالبه بتسديد مبلغ السند بطرق اختيارية للدفع (نقدا، شيك ...) وفي حالة تعذر التحصيل يجب على المحاسب اللجوء إلى التنفيذ الإجباري لتحصيل سندات الإيرادات ويجب على المحاسب قبل التكفل بتحصيل سندات الإيرادات والتحقق من ان الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والانظمة، ويجب عليه أيضا من الجانب المادي مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات و التسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها وهناك الإيرادات يحصلها المحاسب قبل إصدار السند من طرف الأمر بالصرف منها الهبات والإعانات... وفي نهاية كل أسبوع يقوم المحاسب بتسجيل المبالغ المحصلة على كشف خاص رقم 14 ويرسل نسخة منه للآمر الصرف للإثبات وإصداراته.

المطلب الرابع :الرقابة على تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد

تعتبر الرقابة على تنفيذ ميزانية البلدية عملية جد ضرورية ومهمة للحفاظ على أموال الدولة بالتنفيذ الحسن لميزانيتها وتتمثل في رقابة داخلية وأخرى خارجية.

أولا الرقابة الداخلية: وتتمثل في:

1/ رقابة المراقب المالي:

ويجب على المراقب المالي التحقق من مختلف الارتباطات والالتزامات التي ترده من الآمر بالصرف والتأكد من صحتها عن طريق، دراسة معمقة قبل وضع التأشيرة في حدود 10 أيام أو 20 يوم إذا تطلب بعض التوضيحات، وقد يقوم المراقب المالي بالقبول أو الرفض مؤقتا أو نهائيا أو التغاضي عن موضوع التأشيرة وهنا يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية كاملة وإخلائه تماما منها، ويقبل المراقب المالي الالتزامات والارتباطات بعد التأكد

من الصحة الثانوية للوثائق المقدمة له بوضع تأشيرة على الكشوف المقدمة له (انظر الملحق رقم 09).

وفي حالة وجود أخطاء أو حالة عدم مطابقة يقوم المراقب المالي بالرفض النهائي المؤقت للتأشيرة (انظر الملحق 19) وفي حالة الرفض النهائي للتأشيرة يمكن للآمر بالصرف تجاوز هذا الرفض وذلك بتحريره لوثيقة التغاضي ويمكن تحمله للمسؤولية كاملة.

2/ رقابة المحاسب العمومي:

يبدأ دور المحاسب العمومي بعد الأمر بالصرف، ومراقبة مدى شرعيته وقبل القيام بالدفع عليه التأكد من عدة أمور، مثل صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه ويمكن للمحاسب العمومي قبول الدفع أو رفضه في حالة عدم شرعية وثائق الإثبات المبررة للنفقة وعدم وجود اعتمادات مالية، غياب إثبات الخدمة المنجزة، عدم توفر أموال في الخزينة، انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفات.

3/ رقابة لجنة الصفات العمومية:

نظرا لأهمية الصفات العمومية التي تقوم بها البلدية فإنها لابد أن تكون مراقبة ابتداء من تاريخ إبرامها إلى غاية تنفيذ جميع بنودها، وهذه الرقابة تكون داخلية وخارجية وسنتطرق هنا إلى الرقابة الداخلية، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتكوين لجنتين لجنة فتح الأظرف ولجنة تقويم العروض مع عضوية لجنة فتح الأظرف ولكل لجنة منهما مهامها والتي تقوم على مراقبة شرعية وصحة الصفقات المبرمة.

4/ المفتشية العامة للمالية:

نقوم المفتشية العامة للمالية بمراقبة نشاط الآمر بالصرف والمحاسب العمومي من أجل التأكد من مدى تطبيق القانون والتنظيم ودقة وصحة البيانات المحاسبية... الخ، وتقوم هذه الأخيرةبإعلام السلطة الوصية أو الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) والمحاسب العمومي نتيجة الرقابة والتفتيش والذي أجرته وفي حالة اكتشاف عدم شرعية عملية ما أو نقص وغموض فإنها تقدم توصيات بشان تحسين الظروف والإجراءات المتبعة في عملية التنظيم... أو باقتراح عقوبات بشان المخالفات المكتشفة.

ثانيا: الرقابة الخارجية: وتتمثل الرقابة الخارجية في رقابة مجلس المحاسبة حيث يعتبر هذا الأخير المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية،

حيث يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه كما يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، يقع مقره في مدينة الجزائر، ويمارس رقابته على أساس الوثائق المقدمة، أو ميدانيا في البلدية فجائيا أو بعد التبليغ، وبعد المراقبة يقوم المجلس بتقديم تقرير كتابي يسجل فيه كل الملاحظات وهذا التقرير يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب العمومي للإجابة على الملاحظات المقدمة لهم، وإذا لاحظ مجلس المحاسبة عيب أو اختلاس ... يأمر بمحاكمة الآمر بالصرف أو المحاسب العمومي أو كلاهما معا في جلسة علنية، وذلك بعد التحقيق معها ثم يبلغ قرار الحكم إلى وزير المالية لينفذه.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومحتوياتها ومبادئها واهم المراحل التي تمر بها، حيث توصلنا الى الميزانية الجماعات المحلية هي خلاصة خيارات و تفضيلات بين البرامج البديلة و المتاحة للوصول الى تحقيق اهداف المجتمع و اشباع رغباته، و اعتماد الميزانية هو مصادقة من السلطة التشريعية على مدى ملائمة تحضير و تنفيذ هذه البرامج السلطة التنفيذية لمختلف المؤسسات العمومية عن طريق أعوان إداريين معينين و فيما يخص مراقبة تنفيذ هذه البرامج و مقياس مدى تطابق عمليات التنفيذ مع المبادئ القانونية التنظيمية المعمول به فهو من اختصاص السلطة التشريعية و التي تحرص على أن الجهاز الإداري المكلف بالتنفيذ يعمل بصورة جيدة، و أن الاعوان الاداريين يؤدون الأعمال الموكلة إليهم بصورة جيدة و بطريقة صحيحة.

1-الاستنتاجات العامة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وتطبيقه على احدى بلديات ولاية المسيلة وهي بلدية المعاضيد تمكنا من الوصول الى بعض لنتائج و التي أجابت على الاشكالية الاساسية المطروحة والمتمثلة فيما يلي:

-ميزانية الجماعات المحلية: هي جدول تقدير الإيرادات و النفقات للجماعات المحلية للسنة المالية .

-تنفيذ بلدية المعاضيد لميزانيتها بكافة الاجراءات و المراحل التي تنفذ بها الميزانية العمومية انطلاقا من مرحلة الاعداد و من طرف مجلس المالية و المحاسبة تحت اشراف الامر بالصرف، مرورا بمرحلة الاعتماد من طرف السلطة الوصية ووصولا إلى مرحلة التنفيذ للإيرادات و النفقات و ختاما بالرقابة على التنفيذ من رقابة داخلية و خارجية .وهذا ما يثبت صحة الفرضية الاساسية وهي ان بلدية المعاضيد تتبع مجموعة من الاجراءات والتدابير لتنفيذ ميزانيتها.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ
المبحث الأول: مدخل نظري إلى ميزانية الجماعات المحلية	03
المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية	03
المطلب الثاني: محتويات ميزانية الجماعات المحلية	05
المطلب الثالث: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية	10
المطلب الرابع:الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية	11
المبحث الثاني: تقديم مؤسسة التربص (بلدية المعاضيد)	15
المطلب الأول: تعريف بلدية المعاضيد	15
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لبلدية المعاضيد	16
المطلب الثالث:الوثائق المحاسبية لبلدية المعاضيد	18
المبحث الثالث: مراحل تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد	22
المطلب الأول: تحضير وإعداد ميزانية بلدية المعاضيد	22
المطلب الثاني: اعتماد ميزانية بلدية المعاضيد	25
المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد	26
المطلب الرابع: الرقابة على تنفيذ ميزانية	29
خاتمة	33
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة المراجع

1/الكتب

1- بعلي محمد الصغير، يسرى أبو العلا ،المالية العامة ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الجزائر،2003.

2- بديسي فهيمة ،محاضرات في المحاسبة العمومية ،بهاء الدين للنشر والتوزيع ،الجزائر،2002.

3- درازحامد عبد المجيد وآخرون ،مبادئ المالية العامة ،الدار الجامعية ،الاسكندرية ،2000.

4- زغدود علي ،المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

5- سلامة محمد سلمان ،الادارة المالية العامة ،دار المعتز للنشر والتوزيع،ط1،عمان ،الأردن،2015.

6- محرزي محمد عباس ،اقتصاديات المالية العامة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط4،الجزائر ،2010.

7- صغير حسين ،دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية ،دار المحمدية العامة ،ط2،الجزائر،2001.

8- خبابة عبد الله ،أساسيات في اقتصاد المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة المسيلة ،الجزائر.

2/ الجرائد الرسمية

9- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،قانون 84/17،المؤرخ في 08 شوال 1404،الموافق ل07يوليو 1984،المتعلق بقوانين المالية ،العدد 28.

10- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،قانون 90/08،المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية .

11- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية ،قانون 90/21 ،المؤرخ في 24 محرم 1411 ،الموافق ل15 أوت 1990،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،العدد 35.

المبحث الأول

مدخل نظري إلى ميزانية

الجماعات المحلية

المبحث الثاني

تقديم مؤسسة التربص

(بلدية المعاضيد)

فهرس

المحتويات

خاتمة عامة

قائمة

المصادر والمراجع

مقدمة عامة

المبحث الثالث

مراحل تنفيذ ميزانية بلدية المعاضيد